

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

606- باب الميراث بالولاء 5

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف - 00:00:00

رحمه الله تعالى فصل ولو تزوج عبد معتقدة فاولدها بنتين فاشتريا اباهمها عتقا عليهما ولهمما عليه الولاء وتجر كل واحدة منها الى نفسها وصف ولاء اختها لاعتقاها نصف الاب. ويبقى نصف ولاء كل كل واحدة منها لموالى - 00:00:20

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في انجرار الولاء من ولاء من من كونه ولاء لموال ثم ينجر لموالي الاب. فمثلا اذا عتقت الام لا يزال رقيق. وعтик ولدها - 00:00:50

فان مواليه هم موالى امه. لأن اباها لا زال رقيقا فادا عتيق الاب انجر ولاء الولد من موالى امه الى موالى ابيه. كما تقدم لنا في قصة الزبير ابن العوام - 00:01:30

رضي الله عنه لما اشتري الغلمة وكانوا يتبعون موالى امهما اشتراهم واعتقهم فقال اصبح ولائكم لي وتحاكم الى عثمان رضي الله عنه فقضى الولاء للزبير ابن العوام. وهذه مسائل يصورها المؤلف رحمه الله - 00:02:00

تعالى قد تقع على بعد ولكنها تشحد الذهن ويتأمل بها طالب العلم ثم انها ما يمكن ان نصل الى ما بعدها الا بدراستها فندرسها وان كان لا وقوع لها حاليا. لنصل الى ما بعدها. فقوله رحمه - 00:02:30

الله لو تزوج عبد معتقده تزوج رقيق يعني حرة معتقدة. فولدت له من يكون ولاء ولدها لمواليهما لأن اباءهم لا زال رقيق. فيكون اه ليه؟ ولد هذه المعتقدة لموالى الام. فادا - 00:03:00

اشترت البنتان يعني اولدها بنتين وهي حرة وهو رقيق. البنتان حرتان. الولد يتبع امه حرية ان ورقة. لمن موالى من موالى البنتين؟ موالى الام لأن ان الاب ليس الرقيق وليس هذا هو المقصود. المقصود ما بعده. البنتان هاتان - 00:03:40

ترك اباهمها فادا اشتراهما اشتراها بمجرد قري وتمام البيع يعتق الاب. لانه ما يبقى رقيق ولده او لبنته. فادا اشتري المرء ذا رحم منه محرم عتيق في الحال لو اشتري امه عتيقه اشتري اباها عتيق اشتري اخ - 00:04:20

عتيق اشتري اخته عتيقت وهكذا كما سياتينا ان شاء الله في باب العتيق. فادا اشتارت البنتان اباهمها فانه بعد الشرى لمن تكونوا ولادة الاب ولاء الاب لمن ولاء الاب لمن لابنته. لابنته. فلو مات - 00:05:00

ابو مثلا هذا وما خلف الا هاتين البنتين. وخلف مال فالبنتان تأخذان الثلثين فرضا. وتأخذان الباقي في تعصيب لكونهما عتيقتا هذا الرجل فهما فاولد هو بنتين فاشتريا اباهمها عتيقا عليهم - 00:05:40

ولا هما الولاء. لهم الولاء. الولاء لمن؟ للبنت وتجر كل واحدة منها الى نفسها ولاء اختها. انتبه لها وما اظنك ستفهمها بسهولة. الا القليل وتجر كل واحدة منها الى نفسها - 00:06:20

اختها البنتان اعتبرنا اباهمها لمن ولاء البنتين لموالى امهما قبل عتيق ابيهم. فلما ابيهم انجر الولاء الى موانى الاب. من هم موالى الاب؟ البنتان وهل كل بنت تستحق كل الولاء؟ لا. تستحق نص الولاء لكونه - 00:07:00

فيها اعتبرت نصف ابيها. تجر كل واحدة الى نفسها نصف ولاء اختها. ويبقى النصف الآخر لمن امها منجر. لأنها ما تجره الى نفسها. وانما

تجره الى اختها اعيدها مرة ثانية ولا اكرر اكتر. البتنان اشترا اباهم - 00:07:40

بمجرد الشراء عتق الاب. أصبح الاب معتق. والبتنان قبل عتق ابيهما ولا هما لموالي امهما. عتق ابوهما فينجر ولائهما لموالي ابيهما. من هم موالى ابيهما هما هل تستحق كل واحدة منها ولایة اختها؟ لا - 00:08:20

تستحق النصر. كل واحدة تكون مستحقة لولاء نصف اختها ويبقى نصف اختها الاخر لموالي الام من جراء لانه مات سروا الى نفسها وانما تجر لولاء اختها اليها وتجر كل واحدة منها الى نفسها نصفا ولا اختها لاعتقها نصف - 00:09:00

الاب لان كل واحدة اعتقت نصف ابيها. ويبقى نصف الاب كل واحدة منها لموالي امهما. فان مات الاب هذه سهلة. فان مات الاب فولاؤه لابنته تأخذان الثلثين فرضا وتأخذان الباقى تعصيا - 00:09:40

فان مات الاب فماله لهما. ثلثاه باللونة. فرضا باللونة. هذه وسطى بين صعبتين. فاما احداهما بعده. فان ماتت احدى الابنتين بعده يعني بعد ابيها لانها اذا ماتت وابوها موجود اخذ مالها - 00:10:20

كله لا اشكال. فان ماتت احداهما بعده فلاختها نصف مالها بالنسب لكونها اخت ونصف الباقى بكونها مولاة نصفها ويبقى الربع لمولى امها فالمسألة حينئذ تكون من ثمانية. لاختها من النسب النصف اربعة - 00:11:00

والاختها بالولاية نصف الباقى اثنان تبقى الربع لمولى امها. يبقى اثنين من سمعان لمولى امها او واحد من اربعة. يعني ممكن نقول من اربعة لاختها النصف اثنان فرضا ولها نصف - 00:11:40

فل باقي باللونة لابيها لانها مولاة لها بحكم مولاة ابيها. فتأخذ الثلاثة ويبقى واحد لمولى الام. من جرأ. واما ماتت احداهما قبل الاب فلا اشكال الحمد لله مسألة سهلة ومسألة صعبة ثم مسألة صعبة والمواصلة - 00:12:20

فان ماتت احداهما قبل الاب فمالها لابيها من النسب لانه يأخذ كله. فاما مات الاب بعدها فل الباقية نصف ميراث ابيها بالنسب ونصف الباقى باللونة. يبقى الربع لمولى ايت وهم اختها وموالي امها هذه التي لا تصلح الا من - 00:12:50

ثمانية وموالي امها لاختها النصف بالنسب ويبقى النصف الاخر. ويبقى وموالي امها لاخت لأخيه لاختها نصفه وهو الثمن. صار لها سبعة اثمان المال ولما ام الميّة الثمن. اعيد هذه الاخيرة. فاما مات الاب - 00:13:40

بعدها فالباقية نصف مال ابيها ميراث بقى النصف الاخر للموجودة نصف الباقى باللونة. لكونها ولية لها ولا نصف ابيها ويبقى الربع واحد. لمن لمولى الميّة؟ مولى الميّة من هم؟ اثنان اختها وموالي امها. فتأخذ الحبة - 00:14:20

سبعة ويبقى واحد لمولى الام. ولمولى ام الميّة السمن. فاما اذا ماتت هذه بعدهما. فنصف مالها لمولى امها بالولا. ونصف لمولى اختها الميّة. وهم اختها وموالي امها. فيكون لمولى امها والربع الباقى يرجع الى هذه الميّة فهذا فهذا الجزء - 00:15:10

سائر لانه خرج من هذه وعاد اليها. فقال القاضي يجعل في بيت المال لانه لا مستحق له وان مات الاب بعد موتهما فهو لمولى امها ثلاثة اربى عمالة وربع دائير يرجع الى بيت المال وذكر ابو عبد الله الولي - 00:15:50

ان قياس قول احمد ان هذا السهم يرد الى مولى الام. فعلى هذا يكون جميع الميراث لمولى الام. وهذا اشبه ما تكون بالله فسق. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:16:20